٧٧٧ اذا وجبت فلا تبكين يا بُرَّة اخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو

قال ابن حجر في الباب الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاءت امرأة يقال لها بُرَّة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله احدنا ترى انها مع زوجها في المنام فعلى اذا وجبت فذكر

٧٧٨ اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه ما قال يصرف بها ما شاء من انواع البلاء ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي امير المؤمنين

في ورطة) بلية يعسر الخلاص منها وقد يطلق على الاثم لما قال لابن صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات (اذا وقعت في ورطة فقل) قال بلى فذكر (فقل) الامر فيه للندب (بسم الله الرحمن الرحيم) اي أستعين على الخلاص (ولا حول ولا قوة الا بالله) اي لا حول عن المعصية الا بعصمة الله ولا قوة على الطاعة الا بمشيئة الله فعالى (العلي) اي الذي لا رتبة اعلا منه (العظيم) عظمة تقاصر عنها الاوهام (يصرف بها) اي فاعل (ما شاء من انواع البلاء) وهذا انما يقوله بها بصدق وحضور قلب واخلاص وثوق بالله

٧٧٩ اذا اول أحدكم اخاه فليُحسِّن كفنه هو من عبد الله بن جابر قال قتادة وفي قوله أمر بتجهيزه عند موته (كفنه) وصواب كونه الكفن حسنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته واسباغه وكثافته اي كونه صفيقا لا كونه ثمينا اذ غالى الشرع لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (البسوا من ثيابكم البياض فانه يسلب سريعا وكفنوا فيها موتاكم) فيجوز تكفين المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة والمعتبر بالصبغ والمجنون والمستحب فيه البياض والمغسول اولى من الجديد لانه مآله الى البلى

٧٨٠ اذا نزلت أو وقعت غنم كافرة بأهل فليلحها بالباء ومن ملكت له غنم فليلحها بلبنها ومن كافرة لم أر فيها بأرض فعال رجل يا رسول الله أرأيت ان لم يكن لأهل الا غنم واحدة ولا ارض فقال يعمد الى شفرة فيحدها على حجره بحجر ثم يذبح انه أشفى الشفاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا رسول الله أرأيت ان أدركت من يخالفك في احد الصنفين او احدى الخصلتين ومن يزعم

وهو المحافظ وحسن الاداء اذا صلى لوقتها وفي الوقت سعة فاذا ضاقه بحيث لو أكمل أو قطع خرج وقتها صلى على حاله محافظا على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها

٧٧٦ اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه ... عن ابن عمر

(ولا يعجل حتى يفرغ منه) دليل على انه يأكل حاجته من المأكل لبكاء هذا الحديث الصحاب قال ابن حجر حديث صحيح اخرجه قبل اثنا عشر

٧٧٤ اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه عبد الرزاق

(الجنازة) بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير (قالت يا ويلها) هذا الثناء من الملك على الميت والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه (اصعقه) ان عشي عليه وقيل ان مات وهو ابلغ في حكمة سمع ذلك الصوت لو فطنه الانسان لنظام العالم

٧٧٤ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه البخاري راجع شرح الحديث السابق والحديث الثاني بعده هذا

٧٧٥ اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب م ن عبد الله بن مغفل

(ولغ) اي شرب بطرف لسانه (في اناء) اي قال في الاناء ولم يقل من الاناء لانه يشرب الشارب على وجه الظرفية لتناول الماء منه بالتشرع (الثامنة) معناه فاغسلوه سبعا واجعلوا منهن بالتراب مع الماء سبعا فالمراد بكونه بالتراب فالثامنة غسله من الاولى بدل على هذا قوله في رواية (سبع مرات أولاهن بالتراب مع الماء) وعند ابي حنيفة يغسل ثلاثا بالتقييد بالثلاثات لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال (اذا ولغ الكلب في الاناء فيغسل ثلاث مرات) فيحمل حديث الباب على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب

٧٧٦ اذا ولغ الكلب في الاناء فيغسل ثلاث مرات

قال ابن الهمام اخذ به ابو حنيفة باب الوضوء يغسل ثلاثا بلا تقييد بالثامنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)